

Distr.: Limited
16 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 14 من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

ألمانيا وغابون: مشروع قرار

التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قراراتها 314/69 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2015 و 301/70 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2016 و 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالما: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإنه تعيد كذلك تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإنه تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء معدل انقراض الأنواع على النحو المشار إليه في استنتاجات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإنه تشدد على الحاجة الملحة إلى معالجة التدهور العالمي غير المسبوق في التنوع البيولوجي، بوسائل منها منع انقراض الأنواع المهددة بالانقراض، وتحسين وإدامة حالة حفظها، وترميم وصون النظم الإيكولوجية التي توفر الوظائف والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بالمياه والصحة وسبل العيش والرفاه،



وإن يظل يساورها القلق بالتالي إزاء تزايد نطاق الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية،

وإن تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعدلات الضارة للغاية التي وصل إليها الصيد غير المشروع للكركدن والمستويات المرتفعة بشكل خطير لحالات قتل الفيلة في أفريقيا والزيادة الكبيرة جدا في الاتجار غير المشروع بحيوانات البنغول (أم قرفة)، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية المحمية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السلاحف البرية، والسلاحف البحرية، وسلاحف المياه العذبة، والإغوانات البرية والبحرية، والزواحف الأخرى، وأسماك القرش، وأسماك الزينة، والقردة العليا، والبيغاوات، والطيور الجارحة، وطائر البوقير ذو الخوذة، والسننوريات الكبيرة، بما في ذلك النمر الأبيض، مما يهدد هذه الأنواع بالانقراض على الصعيد المحلي، وفي بعض الحالات بالانقراض على الصعيد العالمي،

وإن تلاحظ مع القلق أنه إلى جانب الأسواق غير المشروعة الموجودة منذ فترة طويلة، بدأت أسواق غير مشروعة جديدة في الظهور باستمرار دافعة أنواعا أخرى إلى فئة الأنواع المهددة بالانقراض، مثل ثعبان البحر الأوروبي، أو، بسبب الاتجار غير المشروع بالحيوانات الأليفة، السلحفاة الحرجية الفلبينية والسلحفاة المفلطحة،

وإن تشير إلى أنه منذ انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أبلغت بعض البلدان عن انخفاض في محجوزات الأحياء البرية المتاجر بها بصورة غير مشروعة، وذلك على الأرجح بسبب حالات الإغلاق والتباطؤ الاقتصادي وفرض قيود على نقل البشر والسلع، وتشير أيضا في الوقت نفسه إلى الأبناء التي تقيد بزيادة مقابلة في تخزين الأحياء البرية غير المشروعة ومنتجاتها في بلدان المنشأ،

وإن تسلّم بأن التغيرات الاجتماعية الإيكولوجية السريعة والعميقة، من بين عوامل أخرى، مثل تدهور النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو غير مستدام، وفقدان الموائل، وسوء إدارة تجارة الأحياء البرية، تؤدي إلى خطر انقراض الأنواع وفقدان التنوع البيولوجي على نطاق واسع، وتهدد المساهمات الحيوية التي تقدمها الطبيعة للناس وسبل عيشهم وتزيد من احتمال ظهور وانتشار أمراض حيوانية المصدر بين الأحياء البرية والماشية والحيوانات الأليفة، مما يزيد بالتالي من خطر انتشار مسببات الأمراض بانتقالها من الحيوانات إلى الإنسان، مما يؤدي إلى نقشي الأمراض الحيوانية المصدر والأوبئة، وفي الحالات القصوى، الجائحات،

وإن تسلّم أيضا بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الحية ولحوم حيوانات الأدغال لا يلتزم بالأنظمة الصحية ويتقاضي ضوابط الحجر الصحي المتعلقة بالاستيراد، وبالتالي يمكن أن يزيد من احتمال حدوث إصابات جديدة بالعدوى بين الحيوانات المتاجر بها ويشكل خطرا متزايدا من حيث نقل الأمراض الحيوانية المصدر، مع ما يحمل ذلك من إمكانية التأثير سلبا على صحة الإنسان والحيوان،

وتصميما منها على الحد من مخاطر نقشي الأمراض الحيوانية المصدر في المستقبل التي قد تؤدي إلى أوبئة، وفي حالات قصوى، إلى جائحات، وتأثيرها المدمر على صحة الإنسان وسبل عيشه، واعترافا منها بأن كبح الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية العاملة واستعادتهما، يمكن أن يساهم في الحد من خطر ظهور وانتشار الأمراض الحيوانية المصدر؛

وإذ تسلم بأن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية قد تسهم في تقييد الأمراض والأوبئة، وفي الحالات القصوى، الجائحات، التي قد لا تهدد البيئة والتنوع البيولوجي فحسب، بل تهدد أيضا صحة الإنسان والتنمية الاقتصادية،

وإذ تسلم أيضا بترايط صحة الإنسان والحيوان والنبات والنظام الإيكولوجي، وإذ تؤكد بالتالي ضرورة معالجة الروابط القائمة بين التنوع البيولوجي والصحة معالجة كلية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المقرر 4/14 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹⁾ وإلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 4/3 المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018⁽²⁾،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة قطع الأخشاب بصورة غير مشروعة والتجارة المرتبطة به، فهو يؤدي إلى إهلاك أنواع نادرة من الأخشاب، ولا سيما الخشب الوردي وخشب العود وخشب الصندل، وإذ تلاحظ ارتفاع حجم واردات خشب الورد المستمدة من مصادر غير قانونية وضرورة منع غسل الأخشاب المقطوعة بصورة غير قانونية عبر سلاسل الإمداد العالمية،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يساهم في انقراض أنواع كثيرة والإضرار بالنظم الإيكولوجية وأسباب المعيشة في المناطق الريفية، بما في ذلك سبل العيش القائمة على السياحة البيئية، ويقوض الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون، ويهدد، في بعض الحالات، الاستقرار الوطني ويتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي وعبر الوطني للتصدي له،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على الحاجة إلى وضع حلول خاصة بالسياق من أجل التعايش المستدام والمتناسك بين البشر والأحياء البرية، داخل المناطق المحمية وخارجها على السواء، بهدف المساهمة في تحسين سبل العيش وفي جهود الحفظ،

وإذ تشير إلى قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007 المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، وإذ تسلم بأن احترام الممارسات التقليدية للشعوب الأصلية يساهم في التنمية المستدامة والمنصفة وفي الإدارة السليمة للبيئة، وإذ تسلم أيضا بالدور الإيجابي الأساسي الذي تشارك به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في كفالة إيجاد حل مستدام للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى اتباع نهج كلية ومتكاملة في التنمية المستدامة تسترشد بها الإنسانية من أجل العيش في وئام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظام الإيكولوجي للأرض وسلامته، الأمر الذي سيساهم في تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل المستقبل المشترك للأجيال الحالية والمقبلة،

(1) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة CBD/COP/14/14، الفرع الأول.

(2) UNEP/EA.3/Res.4.

وإذ تلاحظ بقلق زيادة استخدام الجهات الوسيطة عبر الإنترنت، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي والأسواق الإلكترونية، التي تيسر الاتجار بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، وإذ تسلم بضرورة تطوير واستخدام تقنيات مناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الإنترنت، مع التسليم في هذا الصدد بضرورة تعزيز بناء القدرات في المجالين التقني والرقمي، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من استمرار استخدام التراخيص والشهادات المزورة أو الصادرة بصورة غير قانونية، أو الغش في استخدام التراخيص والشهادات الصحيحة بغرض إساءة استخدام الأسواق المحلية القانونية لإخفاء الاتجار بالأحياء البرية أو منتجات الحياة البرية التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، أو لغسل الأموال المكتسبة من هذه الأحياء البرية أو منتجات الحياة البرية، وإذ يساورها القلق أيضاً من الدور التيسيري الذي يؤديه الفساد في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁽³⁾ وبأهمية الدور الذي تؤديه، بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلات الاتفاقية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقود في جنيف، في الفترة من 17 إلى 28 آب/أغسطس 2019،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية⁽⁴⁾، واتفاقية التنوع البيولوجي⁽⁵⁾، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁽⁶⁾، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية⁽⁷⁾،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013 المتعلق بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية، الذي شجع المجلس فيه الدول الأعضاء على اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة،

وإذ تشير إلى أن الاتجار بالأحياء البرية شكل مربح من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويمكن ربطه بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تشير بقلق إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الفساد في تيسير الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية،

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537

(4) المرجع نفسه، المجلد 2061، الرقم 28395.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1037، الرقم 15511.

(7) المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

وإن تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽⁸⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁹⁾ تشكلان أداتين فعاليتين وجزءاً مهماً من الإطار القانوني للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض،

وإن تضع في اعتبارها أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تكون له صلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، الأمر الذي قد يشكل تهديداً خطيراً للاستقرار الوطني والإقليمي في بعض أنحاء أفريقيا،

وإن تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، وهو جهد تعاوني بين أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإن ترحب بالقرار 14/2 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن التجارة غير القانونية في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية⁽¹⁰⁾،

وإن ترحب أيضاً بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبالتعاون فيما بينها، وبأنشطة وكالات الأمم المتحدة وسائر الكيانات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بإعلان باريس لعام 2013، وإعلان لندن لعام 2014، وبيان كاساني لعام 2015، وإعلان برازافيل لعام 2015، وبيان هانوي لعام 2016، وإعلان بشكيك لعام 2017، وإعلان لندن لعام 2018، وإعلان ليما لعام 2019، وبيان شيانغ ماي لعام 2019، وإعلان غانديناغار لعام 2020 بوصفه يمثل نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، وكذلك بتعهّد القادة من أجل الطبيعة لعام 2020،

وإن ترحب كذلك باعتماد الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض للفترة 2021-2030 في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإن ترحب بعقد مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في 30 أيلول/سبتمبر 2020 على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بغية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لدعم وضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يساهم في تنفيذ خطة عام 2030 ويضع المجتمع العالمي على مسارٍ يفضي به إلى تحقيق رؤية عام 2050 لحفظ التنوع البيولوجي، "العيش في ونام مع الطبيعة"؛

وإن تشدد على أهمية الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقده في كونمينغ، في الصين، في الفترة من 11 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والذي سيكون فيه مؤتمر الأطراف مكلفاً باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية واعتماد إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في ضوء رؤية عام 2050 للخطة الاستراتيجية الحالية "العيش في ونام مع الطبيعة"،

(8) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 25 (A/71/25)، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها 271/75 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021، والمعنون "الطبيعة لا تعرف حدوداً: التعاون عبر الحدود - عامل رئيسي لحفظ التنوع البيولوجي وإصلاحه واستخدامه على نحو مستدام"،
وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 205/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 الذي أعلنت فيه 3 آذار/مارس، تاريخ اعتماد اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يوماً عالمياً للأحياء البرية، وإذ ترحب بالاحتفال باليوم العالمي للأحياء البرية منذ عام 2014 بهدف الاحتفال والتوعية بما في العالم من حيوانات ونباتات برية،

وإذ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹¹⁾، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء عن قلقهم البالغ من الأثر السلبي للجرائم التي تؤثر على البيئة، وسعوا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة، وإذ تحيط علماً بالقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، المعنون "منع ومكافحة الفساد من حيث صلته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹²⁾، وكذلك القرار 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تؤثر على البيئة التي تدخل في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹³⁾،

وإذ تؤكد من جديد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها 285/71 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2017 الذي اعتمدت بموجبه خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بأنواع المشمولة بالحماية⁽¹⁴⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير المعنون "تعزيز الأطر القانونية للتجارة المشروعة وغير المشروعة في الأحياء البرية والمنتجات الحرجية، دروس مستفادة من قطاعات إدارة الموارد الطبيعية، وتنظيم التجارة، والعدالة الجنائية" الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 2018،

1 - **تؤكد استمرار تصميمها** على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً ودون تأخير الالتزامات التي تم التعهد بها في قراراتها 314/69 و 301/70 و 326/71 و 343/73؛

2 - **تسلم** بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، وتشدد من جديد في هذا الصدد

(11) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار الأول.

(12) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع أول-باء.

(13) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع أول-ألف.

(14) منشورات الأمم المتحدة، 2020.

على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء وهيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية؛

3 - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها واتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي لها تأثير على البيئة وجهود الحفظ والتنوع البيولوجي، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، الذي يشمل الصيد غير المشروع وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، بما في ذلك النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

4 - **تدعو** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى تعزيز الشراكات والتعاون من أجل التشجيع على اتباع نهج كلي لمعالجة الجوانب الصحية والبيئية لتجارة الأحياء البرية، باستخدام نهج شاملة لجميع المخاطر ونهج الصحة الواحدة، مع الاعتراف بالترابط الموجود بين صحة الإنسان وصحة الحيوانات والنباتات وبيئتهم المشتركة، بوسائل منها التعاون بين منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علماً بمؤتمر برلين "كوكب واحد، صحة واحدة، مستقبل واحد" الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وبناتجته؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالات العرض والنقل العابر والطلب، بسبل منها تعزيز تشريعاتها ولوائحها الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه وفرض العقوبات الملائمة على مرتكبيه، فضلاً عن تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية، وزيادة تبادل المعلومات والمعارف فيما بين السلطات الوطنية وفيما بين الدول الأعضاء والسلطات المختصة بالجرائم الدولية، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، وتعترف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد، بسبل منها تقديم الدعم للدول الأعضاء في تنفيذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، التي تهدف إلى تعزيز قدرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم؛

6 - **تهيب** بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو مبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار الاتفاقية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

7 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة الاستنادة من الفقرة 3 من المادة الثانية من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بأن تدرج في التذييل الثالث للاتفاقية الأنواع المحمية في ولاياتها القضائية والتي قد تصبح معرضة للخطر من جراء التجارة الدولية، وتحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة في السيطرة على الاتجار بتلك الأنواع المحمية بموجب الاتفاقية، بما فيها الأنواع الواردة في التذييل الثالث؛

8 - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذ أحكام اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما يشمل تدابير للمعاقبة على التجارة في عينات هذه الأنواع المتاجر بها بشكل غير مشروع أو على امتلاكها أو على كليهما وأن تبلغ عن المحجوزات في التقارير السنوية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض المتعلقة عن الاتجار غير المشروع؛

9 - **تهييب** بالدول الأعضاء استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، ولكي يمكن ضبط الأصول المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومصادرتها والتصرف فيها؛

10 - **تشجيع** الدول الأعضاء على الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من الصكوك القانونية المتاحة على الصعيد الوطني من أجل حماية أنواع الأحياء البرية المهددة والتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك من خلال التشريعات المتعلقة بغسل الأموال والفساد والاحتيال والابتزاز والجرائم المالية؛

11 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تدمج، حسب الاقتضاء، التحقيق في الجرائم المالية المرتبطة بالاتجار بالأحياء البرية في التحقيقات المتعلقة بجرائم الأحياء البرية، وأن تزيد من استخدام أساليب التحقيقات المالية والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتحديد المجرمين وشبكاتهم، وأن تعزز، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين المحلية، قدرة الوكالات المعنية، بما في ذلك وحدات إنفاذ القانون والاستخبارات المالية، على إنجاز ودعم التحقيقات المالية في الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك احتمال غسل عائدات هذه الجرائم، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

12 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقة مرتكبيه جنائيا، ومن أجل إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وتيسير تبادل الأدلة بين مختلف الوكالات الحكومية، بقدر ما يتسق مع التشريعات الوطنية؛

13 - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في الإنفاذ، بسبل منها تسجيل ورصد عمليات الضبط والملاحقات القضائية الناجحة على السواء، من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنعه؛

14 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تزيد ما توليه من اهتمام وما تقوم به من تعاون على الصعيد الحكومي الدولي، وكذلك أن تعزز بما يكفي قدرة وكالات إنفاذ القانون على رصد الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الإنترنت والتحقيق فيه، وجمع وتحليل الأدلة ذات الصلة، بوسائل منها استخدام الأدلة العلمية الرقمية، واتخاذ تدابير مضادة لأغراض إنفاذ القانون، بما يشمل حسب الاقتضاء، إقامة تعاون بين القطاعين العام والخاص والحد من العرض والطلب من أجل وضع استراتيجيات لمنع الاتجار غير المشروع؛

15 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى العمل في إطار تعاون مع المنظمات المعنية من أجل تحديد الحلول التي تستخدم التكنولوجيا والتشجيع على استعمالها، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد الأنواع، وإمكانية تعقبها، والتصديق عليها لأغراض تطبيقات الأدلة الجنائية العلمية من أجل دعم المحاكمات الجنائية، وكذلك تحليل البيانات وعرضها في شكل مرئي لرصد تغير اتجاهات وأنماط الجريمة؛

16 - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة الجهود والموارد للتوعية بالمشاكل والمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الأحياء البرية غير القانونية ونقلها العابر والطلب عليها، بسبل منها تحسين التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراك مجموعات المستهلكين والتصدي للأسباب المحركة للطلب، وعلى الحد من الطلب بمزيد من الفعالية، بسبل منها استخدام استراتيجيات محددة الأهداف ومستندة إلى الأدلة من أجل التأثير في سلوك المستهلكين، عن طريق القيام بحملات لتغيير السلوك، ومن أجل خلق وعي أكبر بالقوانين التي تحظر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وما يتصل بذلك من عقوبات؛

17 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعترف بالدور الحاسم الذي يقوم به مأمورو الحراج والحراس في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، في ظروف صعبة للغاية في كثير من الأحيان، وأن تعزز وترصد سلامة مأموري الحراج وأنشطتهم في المناطق المحمية، وأن تحسن ظروف عملهم ورفاههم، وأن تزودهم بأجور لائقة، وبما يلزم من تدريب ومعدات ودعم مؤسسي؛

18 - **تشجع** الدول الأعضاء على زيادة قدرة المجتمعات المحلية على مزاوله سبل عيش بديلة من أجل الحد من خطر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وعلى أن تحسن في هذا السياق ما يقدم من دعم لسبل العيش المستدامة في بلدان المنشأ؛

19 - **تهيب** بالدول الأعضاء الاعتراف بأهمية البحوث لفهم الأسباب الجذرية للصيد غير المشروع وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، وكذلك دوافع السوق، بما في ذلك مخاطر زيادة مستوى الصيد غير المشروع بسبب الخسائر المالية، ولا سيما ما تواجهه بلدان المنشأ من انخفاض في إيرادات السياحة والإيرادات المتصلة بها في سياق جائحة كوفيد-19، والحاجة إلى تكييف البحوث مع الدوافع المحددة للاستخدام غير المشروع لنوع أو منتج ما والاستثمار في الأدوات وتحليل البيانات والتمويل لمعالجة الطلب على منتجات الحياة البرية غير المشروعة استناداً إلى الأدلة وأفضل الممارسات؛

20 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتكثيف إجراءات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وخاصة لاعتماد سياسات متكاملة فعالة للتصدي لهذا الاتجار، وتنفيذ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بوسائل منها توفير المساعدة المالية أو التقنية، ودعم الجهود الرامية إلى الحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية، وتوفير الموارد المالية والعينية لأنشطة بناء القدرات اللازمة في هذا الصدد، بما في ذلك في تنفيذ القرارات والمقررات التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

21 - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على زيادة الدعم المقدم إلى البلدان للتصدي للصيد غير المشروع، وقطع الأخشاب بصورة غير مشروعة، والتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، لا سيما عندما تهدد الآثار الاجتماعية الاقتصادية أو المالية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 استمرار المشاريع والبرامج المحلية المهمة القائمة؛

22 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - بطريقة متوازنة ومتكاملة، الأمر الذي يتطلب اتباع نهج كلي ومبتكر ومنسق وشامل ومستدام بيئياً، لا سيما لحماية الحيوانات والنباتات البرية ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية بعزم؛

23 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تكفل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة واستفادتها من تكافؤ الفرص المتاحة لتولي القيادة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة التي تنص على لاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتدعو كذلك وكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة كفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

24 - **تشجيع** الدول الأعضاء على زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة، بما في ذلك من موارد الحياة البرية المحلية، والقضاء على الفقر، عن طريق تعزيز الشراكات المبتكرة، في جملة أمور أخرى، من أجل المحافظة على الحياة البرية من خلال تقاسم مسؤوليات الإدارة، بما في ذلك المحميات المجتمعية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، والسياحة المستدامة، واتفاقات تقاسم الإيرادات، ومصادر الدخل الأخرى، مثل الزراعة المستدامة؛

25 - **تشجيع أيضاً** الدول الأعضاء على إدراج تدابير للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في السياسات الإنمائية والتخطيط الإنمائي وبرمجة أنشطة التعاون الإنمائي، وعلى مواصلة إذكاء الوعي العام بين الأفراد والمجتمعات بالعيش بصورة مستدامة في عالم تحمي فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية؛

26 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تقيم شراكات تعاونية بين الوكالات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية المعنية بالتنمية والحفظ، أو تعزز هذه الشراكات، بغية زيادة دعم الجهود التي تقودها المجتمعات المحلية لحفظ الحيوانات البرية وتعزيز استبقاء المجتمعات المحلية للمنافع من أجل حفظ الحياة البرية وإدارتها على نحو مستدام؛

27 - **تشجيع بقوة** الدول الأعضاء على تعزيز دعمها، بوسائل منها التعاون عبر الوطني والإقليمي، لتهيئة سبل معيشة مستدامة وبديلة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وآثاره السلبية، مع المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية الموجودة في موائل الأحياء البرية وبالقرب منها، باعتبارها شريكا نشطا في مجال الحفظ والاستخدام المستدام، وتعزيز حقوق أفراد تلك المجتمعات وقدراتهم على إدارة الأحياء البرية والحياة البرية والاستفادة منها؛

28 - **تشجيع بقوة أيضاً** الدول الأعضاء على المشاركة في جهود التنسيق بين الجهات المانحة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لزيادة الاتصال وتبادلي ازدواجية الجهود، فضلا عن زيادة جهود تبادل المعارف من أجل تعزيز التفاهم وزيادة حشد الاستثمارات الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته بغية تحقيق أقصى قدر من فعالية الاستثمارات بشكل جماعي واستقطاب شركاء جدد من أجل تعظيم فعالية الأنشطة المقبلة؛

29 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها على النظر في اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، وتهييب

بالأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ الفعال للالتزاماتها بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأخيرة لتخزين منتجات الحياة البرية غير المشروعة والأحياء البرية المهربة وتكديسها والتصرف فيها، وأن تنتظر أيضا في سبل تبادل المعلومات فيما بينها بشأن أفضل ممارسات التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بما يتسق مع تلك الصكوك؛

30 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تحظر أي شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية وأن تمنعه وتتصدى له، بسبل منها تقييم مخاطر الفساد والتخفيف من آثاره في برامجها للمساعدة التقنية وبناء القدرات المتعلقة بالحياة البرية، وتعزيز قدرتها على التحقيق، ومقاضاة مرتكبي هذا الفساد، وتهيب الأطراف أن تنفذ جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذت في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

31 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تكفل عدم استخدام الأسواق المحلية القانونية لمنتجات الأحياء البرية لأغراض إخفاء الاتجار بمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، وتحت في هذا الصدد الأطراف على تنفيذ القرارات التي اتخذت في الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي توصي جميع الحكومات بإغلاق أسواق العاج المحلية القانونية، على سبيل الاستعجال، وإغلاق الأسواق المحلية للتجارة في النمر وغيرها من أنواع السنوريات الكبيرة الآسيوية، إذا كانت هذه الأسواق تسهم في الصيد غير المشروع أو الاتجار غير المشروع، وعلى رصد تنفيذ تلك القرارات بصورة منهجية على الصعيد الوطني؛

32 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على إنفاذ جميع ما يلزم من رصد صحي وتدابير وضوابط صحية، من خلال سلطاتها الوطنية المختصة، من أجل حماية صحة الإنسان أو الحيوان، وفقا لسياقها وأولوياتها الوطنية، وللقانون الدولي، حيثما انطبق ذلك، ووفقا لأفضل الممارسات، في ما يتعلق بقطاعات الأسواق التي تباع الحيوانات البرية الميته والحية ومنتجات الحياة البرية، وكذلك الكشف عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته؛

33 - **تشجع** الدول الأعضاء على تيسير وضع معايير مهنية وبرامج رصد متبادل بشأن أمن سلسلة الإمداد المتعلقة بتجهيز منتجات الأحياء البرية أو استخدامها بطريقة أخرى، منعا لإدخال الأحياء البرية غير المشروعة المصدر في سلاسل التجارة المشروعة؛

34 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نظم إصدار التراخيص أكثر قدرة على التصدي للفساد، والاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة من أجل تحسين مراقبة وإمكانية تتبع التجارة الدولية في الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية للحيلولة دون استخدام وثائق مزورة في التجارة الدولية في الأنواع المحمية؛

35 - **تنوه** بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مجال مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بالعمل المضطلع به في مؤتمر القمة اللذين عقدتهما في هانغجو، بالصين، في عام 2016، وفي هامبورغ، بألمانيا، في عام 2017، وفي أوساكا، باليابان، في عام 2019، وفي الرياض، بالمملكة العربية السعودية، في عام 2020، فضلا عن وضعها مبادئ رفيعة المستوى بشأن مكافحة الفساد ذي الصلة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية، والاستقصاء المتعلق بتنفيذها الذي جرى بقيادة مجموعة العشرين في عام 2018 بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتحث المجموعة على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمكتب بشأن ما تضطلع به من أعمال؛

36 - **تنوه أيضا** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وفريق الخبراء المعني بتنفيذ الاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها من أجل منع الاستغلال غير المشروع للحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا والاتجار غير المشروع بها، والحد منهما، بصورة مشتركة ومنسقة، في سبيل القضاء عليهما؛

37 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء، تمشيا مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، على أن تتعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، بسبل منها استخدام الصكوك القانونية الدولية من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

38 - **تدعو** الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى استخدام الاتفاقية على نحو أكثر فعالية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومواصلة المناقشات بشأن الأدوات الدولية الأخرى الممكنة لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية؛

39 - **تشجع** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية، بما في ذلك بيضها، التي تم الاتجار بها بشكل غير قانوني إلى موائلها في الوقت المناسب وبفعالية من حيث التكلفة، وذلك بما يتسق مع اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتشجعها أيضا، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، على تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية والدولية بشأن ضبط الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية المتاجر بها بصورة غير مشروعة من أجل تيسير متابعة التحقيق والملاحقة القضائية؛

40 - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته وبما يتماشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها بناء القدرات، وأن تعزز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تيسير اتباع نهج كلي وشمولي من جانب المجتمع الدولي؛

41 - **تطلب**، في هذا الصدد، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتماشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن يعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛

42 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بنطاق هذا القرار، كل في إطار ولايته وبما يتماشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013؛

43 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، واضعا في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013، معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، مع مراعاة الاتجاهات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية نتيجة جائحة كوفيد-19، وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل؛

44 - **تقرر** معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ هذا القرار مرة كل سنتين، وستكون المرة المقبلة في دورتها السابعة والسبعين.